

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

العربية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء، بمبلغ يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ٧٥٧

اتفاقية قرض

مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : ٢٠٠٨/١/١٧

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء، الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذي تضطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء، (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء، مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) .

وبما أن المقترض يعتمد الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية ودولية للاسهام في تمويل المشروع ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .
يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة للكهرباء مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أي جهة تحمل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" تعنى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ ، والمعدل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ أو أي خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي (٣٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ %) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة ، ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٥ . .٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ . .٪) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .
- ٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- ١٠ - تقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بوجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ونكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البيضان المولدة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البيضان .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لقدر الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

- ٣ - وعند سداد القرض ، أو القوانيد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالرकالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، ويعدار ما يتسلمه منها .

- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
- ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من يناير ٢٠٠٨ أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع مت荡عة في أراضي المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

- ٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .
- ٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- ٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- ١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء ، في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت الشركة القابضة مدياناً أصلياً متضامناً معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متنسقة مع الغرض الذي من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى .
- (ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة في السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة .
- ٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكافحة الازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٣ - يقوم المقترض بعمل الترتيبات الازمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية لتمويل المشروع بالإضافة للقرض .

- ٤ - يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة ، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعي لتشغيل محطة التوليد التي بشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعي ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء ، محطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .
- ٥ - يتخذ المقترض من خلال الشركة القابضة الترتيبات اللازمة ل القيام بتنفيذ أعمال خطوط النقل ومحطات التحويل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على جهد ٥٠٠ ك.ف .
- ٦ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المراقب غير الداخلة في المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٧ - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهنى المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة لقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٨ - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب

أولوية ما على أموال المقترض لفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتسمع قرض الصندوق مع فوائد وتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بمحاسب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بمحاسب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بمحاسب قوانين أي دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يعنى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيد النقدية المفروضة بمحاسب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٢ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتبديل طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطائه الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

١٣ - يلتزم المقترض ، في حالة اعتزام الشركة القابضة التخلص من سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أي بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٤ - يتغذى المقترض بنفسه أو بالواسطة من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكّنها من رفع نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل إلى مستوى مناسب .

١٥ - يلتزم المقترض بأن يتغذى بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأي عمل أو يسمع بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شاكلها سرية بحيث توفر للصندوق ب شأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجر .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع ، أو صدور قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقرض في السحب من القروض الأخرى الازمة لتمويل المشروع وعدم تمكن المقرض من تدبير تمويل بديل مقبول ، حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بعقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج)

و (د) و (ه) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المفترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/و) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبينما على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنهاء حقده في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف الحق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة ٢١) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

فوة إلزام هذه الاتفاقية،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والالتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة . ولا يعوق لأي من الطرفين أن يفتح أو يتسلك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاً منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجراء الذي لم يستعمل أو يتسلك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتفوييق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تقرر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكّمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم حاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنبيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي

بين الطرفين . وتبث هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القواتين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما بحسب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام مفسقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناه على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلگرام أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو في عنوان آخر يحدده بمرجع إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نسخ من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجرا، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولي أو أي شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض ويأخذ توقيع ممثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المفترض .

٤ - العنوان الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المفترض

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

ص.ب ٢٢٢٥ التعاون الدولي - الرمز البريدي ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس ٢٣٩١٤٨١٥ - ٢٠٢ (٢٣٩١٥٦٧)

العنوان البرقى

وزارة التعاون الدولي

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٤٩٢١ - الصفا

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى

الصندوق

الكويت

الفاكس : ٢٩٩٩١٩٠٩١ - ٢٩٩٩٥٩٥ (٩٦٥)

التلكس : ٢٢٠٢٥ ALSUNDUK

٢٢٦١٣ KFAE KT

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
 - (أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .
 - (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بوجب تفويض قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .
 - (ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المفترض والشركة قد تم إبرامها .
- ٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناء على تفويض قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .
- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتافق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٣٢) قسطًا نصف سنوي يكون تسللها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . وستتحقق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوانيد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بنا ، على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بنا ، على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بنا ، على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول (قساط السداد)

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١		٩٣٧,٥٠٠
٢		٩٣٧,٥٠٠
٣		٩٣٧,٥٠٠
٤		٩٣٧,٥٠٠
٥		٩٣٧,٥٠٠
٦		٩٣٧,٥٠٠
٧		٩٣٧,٥٠٠
٨		٩٣٧,٥٠٠
٩		٩٣٧,٥٠٠
١٠		٩٣٧,٥٠٠
١١		٩٣٧,٥٠٠
١٢		٩٣٧,٥٠٠
١٣		٩٣٧,٥٠٠
١٤		٩٣٧,٥٠٠
١٥		٩٣٧,٥٠٠
١٦		٩٣٧,٥٠٠
١٧		٩٣٧,٥٠٠
١٨		٩٣٧,٥٠٠

(تابع) جدول (قساط السداد)

رقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداً	لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١٩		٩٣٧,٥٠٠	
٢٠		٩٣٧,٥٠٠	
٢١		٩٣٧,٥٠٠	
٢٢		٩٣٧,٥٠٠	
٢٣		٩٣٧,٥٠٠	
٢٤		٩٣٧,٥٠٠	
٢٥		٩٣٧,٥٠٠	
٢٦		٩٣٧,٥٠٠	
٢٧		٩٣٧,٥٠٠	
٢٨		٩٣٧,٥٠٠	
٢٩		٩٣٧,٥٠٠	
٣٠		٩٣٧,٥٠٠	
٣١		٩٣٧,٥٠٠	
٣٢		٩٣٧,٥٠٠	
المجموع		٣٠,٠٠٠,٠٠	د.ك

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بالشبكة القومية الموحدة بمصر . كما يهدف إلى تطوير الموارد المحلية للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي ، وتحسين أداء الشبكة بزيادة اعتماديتها وذلك عن طريق إضافة وحدتي توليد كهرباء بخاريتين في محطة أبو قير لتوليد الكهرباء .

يشتمل المشروع على توسيع محطة أبو قير القائمة والواقعة على بعد حوالي ٣٣ كم شرق الإسكندرية ، وذلك بإنشاء وحدتين توليد بخاريتين قدرة كل منها حوالي ٦٥ ميجاوات تستخدمان الغاز الطبيعي كوقود أساسى وزيت الوقود الشقيق كوقود احتياطي وربط الوحدتين بالشبكة الكهربائية الموحدة .

ويتكون المشروع من إنشاء وتوريد وتركيب واختبار العناصر الرئيسية التالية :

١ - الأعمال المدنية : وتشمل الأعمال التحضيرية وجميع الأعمال المدنية الازمة بما في ذلك أعمال حماية الشاطئ ومدخل وخروج مياه البحر لدورة التبريد والأنابيب التابعة لها والمنشآت المساعدة مشتملة على خزانات المياه والوقود ، والمبانى والطرق داخل ساحة المحطة .

٢ - أجهزة قياس تلوث البيئة : وتشمل وحدة لمراقبة جودة الهواء ، وقياس سرعة واتجاه الرياح ، ووحدة للأرصاد الجوية .

٣ - الفلايات وملحقاتها : وتشمل غلايتين خارجيتين مع جميع ملحقاتها الميكانيكية والكهربائية ، سعة كل منها حوالي ٢٠٠ طن / ساعة ، كما تشمل الملحقات والمعدات الازمة لحماية البيئة وأجهزة القياس والمراقبة التابعة لها .

٤ - معدات تحلية ومعالجة المياه : مع جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية .

٥ - التربينات والمولدات وملحقاتها : وتشمل (أ) تربينتين بخاريتين وملحقاتها ، قدرة كل منها حوالي ٦٥ ميجاوات ، (ب) مولد كهرباء مبرد بـ الهيدروجين وملحقاتها ، (ج) مكثفين للمبخار وملحقاتها .

٦ - **الأعمال الميكانيكية وملحقاتها :** وتشمل (أ) المعدات الميكانيكية العامة بما في ذلك نظام توليد الهيدروجين ، ونظام مياه مكافحة الحريق ونظام التكييف والتسيخن ، وموولد ديزل ، والأنابيب مختلفة الأقطار وحواملها ، والصمامات ، والمضخات ، وضاغطات الهواء ، والمبدلات الحرارية لدوره التبريد المغلقة وغيرها ، (ب) المضخات الرئيسية بما في ذلك مضخات تغذية الغلايات ، ومضخات التكاثف ، ومضخات تبريد مياه المكثف ومضخات مياه دائرة التبريد المغلقة ، ومضخات الماء الخام ، ومضخات مياه الخدمات ، (ج) المبدلات الحرارية الازمة لتسخين مياه تغذية الغلايات ، ومسخن نازع الهواء ، (د) الأنابيب والصمامات المبردة وحواملها ، وأجهزة قياس حرارة وتدفق البخار لها .

٧ - **الأعمال الكهربائية وملحقاتها :** وتشمل (أ) المعدات الكهربائية وأجهزة القياس والتحكم العامة ومنها نظام البطاريات ، ونظام التغذية ، ولوحات توزيع ووصل الكهرباء ، وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم ، ومسارات الكابلات ومحولين مختلفين لتغذية ملحقات وحدتي التوليد وقاطعى تيار للمحولين وقضبان التوصيل المعزولة لها (ج) نظام التحكم الموزع اللازم للتشغيل وحماية المعدات .

٨ - **مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض :** وتشمل مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ٦،٢ ك.ف ، و ٤٠٠ ك.ف ، ومركز التحكم في المحركات ، ومركز التحكم في تحويل وحدتي التوليد وغيرها .

٩ - **ساحة القواطع :** وتشمل أربع خلايا جهد ٥٠٠ ك.ف ثانية القضايان ، والتوصيل بين المحولات الرئيسية وساحة القواطع وما يتبع ذلك من نظم حماية واتصالات وتحكم ، وكذلك تجهيز مكان يسع خلتين مستقبلتين وإنشاء مبنى لعدد ٦ خلايا .

كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية الازمة بما في ذلك إعداد التصميم ووثائق الماقصات ، وتقدير العروض ، والإشراف على التنفيذ ، وإجراء الاختبارات وأعمال بدء التشغيل .

حكومة جمهورية مصر العربية

خطاب جانبي رقم (١)

التاريخ : ٢٠٠٨/١١٦

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفا

١٣٠٣ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية

الموضوع : قائمة البضائع التي ستتمويل من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والسبة المئوية التي ستتمويل من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتفطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفيض النسبة التي تقول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتفطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تفطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتفطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تقول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هنا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحيفتين مصرتين وصحيفة كويتية إلى جانب الصحف العالمية أو المجالات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة في جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقديرها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنواهيكم بتقرير مفصل عن تقدير العرض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراه ، مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي وقع عليه الاختيار فستقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وستقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أي عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أي تعديل هام يقترح إدخاله على أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملکها أو تساهمن فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداً موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك واعادتها إلينا .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

فائزه ابو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنها :

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

البيان	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي البند بالعملات الأجنبية	النسبة المئوية من تكاليف
١ - الفلايات وملحقاتها .	٩,٠٠٠,٠٠٠	% ١٢,٥
٢ - أجهزة القياس ولوحات التحكم .	٧٥٠,٠٠٠	% ٥
٣ - الأعمال الكهربائية وتشمل : توريد وتركيب الكابلات ذات الجهد المتوسط والمنخفض ، ونظام البطاريات ، ولوحات التوزيع وأجهزة الرقاية ، ونظام التغذية بالإضافة إلى تركيب المحولات الرئيسية والمحولات المساعدة وقواطع التيار ، ونظام التحكم (ECS) ، ومقاييس الجهد المتوسط .	٦,٤٠٠,٠٠٠	% ٥
٤ - الأعمال الميكانيكية وتركيب الأنابيب وتشمل توريد وتركيب نظام مكافحة الحرائق ، ونظام التكييف والتبرير ، ونظام توليد الهيدروجين ، ونظام هواء الأجهزة والخدمات العامة ، ونظام دائرة مياه التبريد المفلقة ، ووحدة дизيل بالإضافة إلى تركيب جميع المضخات ووحدة تحلية مياه البحر والمبدلات الحرارية .	١٢,٠٠٠,٠٠٠	% ٥
٥ - الاحتياطي .	٣,٨٥٠,٠٠٠	
المجموع ...	٢٣,٨٥٠,٠٠٠	

حكومة جمهورية مصر العربية خطاب جانبى (قم ٢)

التاريخ : ٢٠٠٨/١/١٧

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفا

١٣٠٣ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد .

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكّد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهور مصر العربية

عنها :

فائزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ :

قرر :

(المادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط